

تفسير البحر المحيط

@ 291 أي إنَّ الفريق الضالَّ { اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ } أنصار وأعواناً يتولونهم وينتصرون بهم كقول بعضهم أعل هبل أعل هبل والظاهر أن المراد حقيقة الشياطين فهم يعينونهم على كفرهم والضالُّون يتولونهم بانقيادهم إلى وسوستهم ، وقيل : الشياطين أحبارهم وكبرائهم ، قال الطبري : وهذه الآية دليل على خطأ قول من زعم أنَّ الله تعالى لا يعذب أحداً على معصية ركبها أو ضلالة اعتقدها إلاَّ أن يأتيها على علم منه بموضع الصواب انتهى ، ووجه الدلالة قوله { وَيَخْسَىٰ سِيُونَ } والمحسبة الظن لا العلم ، وقرأ العباس بن الفضل وسهل بن شعيب وعيسى بن عمر { إِنْ زَنَّهُمْ اتَّخَذُوا } بفتح الهمزة وهو تعليل لحقَّ الضلالة عليهم والعكس يحتمل التعليل من حيث المعنى ، وقال الزمخشري : أي تولَّوهم بالطاعة فيما أمروهم به وهذا دليل على أنَّ علم الله تعالى لا أثر له في ضلالهم وأنهم هم الضالون باختيارهم وتوليهم الشياطين دون الله تعالى انتهى ، وهو على طريقة الاعتزال . .

{ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ قُلْ } كان أهل الجاهلية يطوفون بالبيت عراة وكانوا لا يأكلون في أيام حجهم دسماً ولا ينالون من الطعام إلاَّ قوتاً تعظيماً لحجهم فنزلت ، وقيل : كان أحدهم يطوف عرياناً ويدع ثيابه وراء المسجد وإن طاف وهي عليه ضرب وانتزعت منه لأنهم قالوا لا نعبد الله في ثياب أذنينا فيها ، وقيل : تفاؤلاً ليتعرَّوا من الذنوب كما تعروا من الثياب . والزينة فعلة من التزين وهو اسم ما يُتجمل به من ثياب وغيرها كقوله وازَّينت أي بالنبات والزينة هنا المأمور بأخذها هو ما يستر العورة في الصلاة قاله مجاهد والسدي والزجاج ، وقال طاووس الشملة من الزينة ، وقال مجاهد : ما وارى عورتك ولو عباءة فهو زينة . وقيل ما يستر العورة في الطواف ، وفي صحيح مسلم عن عروة أنَّ العرب كانت تطوف عراة إلاَّ الخمس وهم قريش إلاَّ أن تعطيهم الخمس ثياباً فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء وفي غير مسلم : من لم يكن له صديق بمكة يعيره ثوباً طاف عرياناً أو في ثيابه وألقاها بعد فلا يمسه أحد ويسمى اللقاء . وقال بعضهم : % (كفى حزناً كرى عليه كأنه % .

لقي بين أيدي الطائفين حريم .
%) .

وكانت المرأة تنشد وهي تطوف عريانة : % (اليوم يبدو بعضه أو كله % .

وما بدا منه فلا أحلاه .

. %)

فلما بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم (وأنزل عليه { يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَشَابِعُوا } أذّن مؤذّن الرسول ألاّ لا يحجّ البيت بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، وكان النداء بمكة سنة تسع ، وقال عطاء وأبو روق : تسريح اللحى وتنويرها بالمشط والترجيل ، وقيل : التزين بأجمل اللباس في الجمع والأعياد ذكره الماوردي ، وقيل : رفع اليدين في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه ، وقيل إقامة الصلاة في الجماعة بالمساجد وكان ذلك